

هامش

- الكهنة: صوارة - مد كرم
- الكهنة: صلح نثرية صيدا

بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس الشيخ ناصر... والمشتغلين الشيخ عبد الله...
والشيخ نايف... وحضور الكاتب طاهر عبد الله...
واقام القرار المذكور على طاعة علناً.

أنا
٢٠٠٨ / ٢٤

تر

باسم المحب البشري

بإذن لجنة التحيز اللبنانية، الطرف الأول، المتألفة من القضاة الياس بو
ناصر رئيساً و سليم عبد الله و الياس نايف من بين

قرا / رقم
٢٠٠٨ / ١٢٨
تاريخ
٢٠٠٨ / ١٠ / ٣

لقد تم تصديق والرد المذموم على حال الأوراق كالتالي وعلى التفسير المشير
تشرين الى السيدة صوارة مد كرم و وكيل المحامي عبد الله زبيدي

تمت بتاريخ ٢٨ - ٣ - ٢٠٠٨ بواسطة قلم لجنة التحيز
بمناخ شهاب الى الشيخ ناصر بوجه السيد عصام زبيدي
حيدر و وكيل المحامي ميشال الحاج - بعنا بالقدر الصادر برقم

٧٤٢ / ٧ - بتاريخ ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٧ عن قلم اللجنة
المدينة الخاصة في الشيخ والمشتغلين الى شهاب المحامي
جزئياً ورؤية الدكتور مورد على الأساس والقول بوجه

لعدة عدم تحقق شرط المادة ١٦٦ من القانون ١٦ / ٩٦
وبعد من بعض الوثائق و بجدة قلم شهاب شهاب
أدلت المستندة بالأسس والتحيزية التالية:

- ١- الخطأ في تطبيق وتفسير المادة ١٣٣ من القانون ١٦ / ٩٦ فقط أو
- وكذلك مخالفة نص المادة ١٣٣ من القانون ١٦ / ٩٦ فقط
- ٢- فقدان الأساس القانوني للقراءات المطعون فيها، حيث جاء

أسباب الواقعية غير كافية أو غير كافية لإسناد الملل القانوني
المقرر فيه .

٣- تشويه هوية المستندات بذكر وتأثير خلوها قاطعاً و
عليه فيز أو بجا فقرة المعنى الواضح والصريح فقصير

٤- التناقض في الفقرة المحكية للقراء الطعون فيه .

وقد اشترى أو استدعا وطلب قبوله شكلاً وأساساً
وفقد القراء المميز للأسباب والمنشئة وبعد التقيد
النقل في الدعوى ثم مرهلاً الاستئناف واد استئناف
وتصديق الحكم الابتدائي وتعيين المميز هذه الرسوم والمصاريف
والأوقاف وتعاقد القفزة والعقل والهنر وإعادة التأسيس
التعيين

وقد أرفقت المستدعية بالاستدعاء صورة وكالة الخالي
صحة وصحة رسمت طبق الأصل للقراء الطعون فيه
وصحة عنوانه كونه للقراء الابتدائي وأنها ليس
بالرسم والشأن

مبني أنه بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٨ ق قد المميز هذه الأثرة
جوابية اشترى وطلب رد التعيين شكلاً وأساساً وتقرير
الحكم المميز وتعيين المميز الرسم والمصاريف والعقل والهنر
وأوقاف الإمامة . وقد أرفقت بالأثرة صورة عدة مستندات

وتبين انه بتاريخ ٧ آي ٢٠٠٨ ق قدمت المستدعية لأثرة
جوابية كمررت فيج أقوالاً .

فبنا عليه : أولاً : في الشكل : حيث ورد الاستدعاء ضمن

هامش

المصلحة العامة لولاية الشرع في العاقبة لتبديله؛ كما أنه
 استوفى الشرط الخاص المتمثل بالتعارض بين الحكمين الابتدائي
 والاعتدالي بشأن ايدى قانون ١٦ من قانون
 المحاماة المادة ١٦٠ فقرة ٣ من القانون ١٦٠
 والمحدد، فيقتضى قبوله ولا يشترط ما ذكره

ثانياً: في اوجب التحيزية:

اصحنا ان نشكك المبرر على حوزة البداية المتدنية على
 امتناعه هو النزاع المتعلق بالثبوت على تحديد البدل والمنطق
 من النزاع على الاسس الواقعية التي تشكل العناصر الواقعية
 الواجبة لتحديد مقدار، وليست النزاع المتعلق بالتفسير
 القانوني او المقاييل القانونية.
 وحيث ان الفلن بين طرفي النزاع دار حول مقدار البدل
 المتوجب على المشتري بغير بشيئة لطبيقت نظام القانون
 ولم يذرع حول الوضوح اللغوي فوفقها لتحديد البدل والى
 ترتب على القانون لتحديد ٥٠

وهذا انما هو نزاع جديد في القضية الماخزة، ولقد اخطأ
 القرار المطعون فيه في تطبيق وتفسير المادة ١٦٠ من
 القانون ١٦٠/٩٦ المعدل والمحدد عند ما اورد انه اراء عظم
 حصول ايه اختلاف الدرجة الممارسة اوقعت المنصوص عنها
 تقاضاً وازاء توقيع المؤجبة على ثباته يعود لعام ٢٠٠٠
 ايه لا بعد صدور القانون الحالي ١٦٠/٩٦ يكون ما قدر اياه
 المستخرج من قوقه بالالتباس الشروع من ابا القول... وان
 ما اوقعه الاثنا - بالاسباب من حيرة او التباس يحصل

هامش

للمواظبة على العاديين... بل يرد ذلك بالقول بأن لا يساغ للمرشد التذرع
بجمال القاطنون لأن أن يجيب التمييز بين قاطنون صدره ونفاذ
حصل بتاريخ موافق لصدوره، الأمر الذي أوهد شراخاً حقيقياً وجهداً
أو معاملة جبراً باليرة والخطأ والابتداء من العشر...

وهي أن الخطأ من تطبيق تفسير المادة ١٠٠ فقط أو
القانون ١٦٠/٩ أدى إلى منحه الحكم الابتدائي كما منحه
كان على الواجب تصديقه بالكامل الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار
المطعون فيه

وهي أنه بعد النقص يعود العرفاء إلى الماتة من كانت
على المبرمج قبل صدور القرار المنقح
وهي أن الدعوى جاهزة للحكم في موضوع آخر بالمادة ٧٣٤
أ.م.م.

وهي أن من يتولى الاستئناف شكلاً لم تكن موضوعاً
وتبين شكلاً
وهي أن الاستئناف مرد أساساً للاستئناف
أنفاً عما أتت عليه من تشويهاً من حيث
الدعوى ولم يبرهن تأسيس الحكم المستأنف على هذا
التشويه

وهي أن يقدح تصديق الحكم المستأنف ورد طلب بدل
الكل ولا يرد
عائناً الحكمه تفرض الانتاف

١- قبول الاستئناف شكلاً وأساساً ونقض القرار المطعون
فيه وإعادة التمييز للتمييز

٢- الفيل بالكون لغير ذلك الاستئنافية ورد الاستئناف أساساً
وتصدق الحكم المستأنف برفقه وصادرة التمييز والاستئناف
إرادة التمييز وتضمن المنشأ صحت الصانع الإلهام بين القاطنون كافة

٣- الأمر بالابتداء من...
الاستئنافية
الاستئنافية
الاستئنافية